

بالسواد وقال عامة المشايخ يحرم على انه مكروه وبعضهم جوزوه مروى عن ابن يوسف
 اما بالحجة فهو سنة الرجال وسماه المسلمون في اول الخلفين طلب النفقة والعمل به اذا
 صحته القبر افضل من جميع افعال البر لا بد اعرفها وكذلك الاستغفار بالزيادة بعد ما يعلم قدر
 الحاجة اذا كان لا يدخل النقصان في فراجه سواء الصحيح وصحة النية بان يقصد رجاء الله
 والاخرة لا طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصير نية بغير الخوف من الجمل ومنفعة الخلق
 واحكام العلم ولا ياتس بعلوم العالم ليعظ اذا اراد به وجهاته سواء الصحيح لقوله وذكر
 فان الذكر يفتح المؤمن من الاله وعبدته من مسعوده كان يذكره غيره كل حين وهو
 قائم على رجليه ويغوي بدعواته ويحكم بالخوف والرجاء وكان لا يحل كل خوف ولا كل
 رجاء لا بد مني عن ذكره قال الشيخ ابو الحسن الرستقي رحمه الله ان يحكم في الرجاء والرجاء
 لقوله عز وجل لا تأخروا ما آتاكم الله ولا تأخروا ما آتاكم الله ولا تأخروا ما آتاكم الله ولا تأخروا ما آتاكم الله
 فان ذكره في الصوت بالذكريات وفي الوافيات اسم فذرية لها صاحب المحيط فان رفع الصوت
 عند الذكر فان كان المراد من الذكر الدعاء فاما كونه لاداء الصلاة في الادعية الخفية والان
 ذرية ولاجل تذكره في الصوت بالنسب والتبجيل وان كان المراد من الوغظ في
 المراد رفع الواعظ صوتة بالوغظ والما ريد في بعض القوم صوتة بالتبجيل والصلوة على النبي
 عند ذكره وندية انه قيل لابن مسعود ان فوجا اجتمعوا في سجود بلوك ووصلوا على النبي
 ورفعوا اصواتهم فذسيب اليهم ابن مسعود ورفق وقال ما عهدت علي جرد رسول الله ورفق
 اربك الامم من ان يراهم في ذكره اخرجهم عن المسجد وفي رواية اخرى فاضى حاشى اسماء
 صوت الملايين كالغرب بالقتيب وعرفه ذكره ولم يعصية لقوله عز استمع الملايين مصيبة
 والجلوس عليه فسق والتلذذ به لقوله عز وقال ذكره على وجه التثوير وان سمع بغيره
 عليه ويجلس بجهد كل الجرح لا يسمع لما روى عن النبي عز انه ادخل اصعبه في اذن ذكر
 في الكراسية لجامع الجليل فالوادات المسئلة على ان يجرد الفناء والاحتياج المعصية وكذا قوله
 القوال بالالحاح معصية حتى قال مشايخ من التابع والسلف ايمان وذكره نفس الامة الشريفة
 في شرح السير الكبير في باب ائمة المشركين وذا يابحهم سئل النبي عن الاكل من جوف ثور فقال
 كل من اطعم الجوع لم يضره ما سئل النبي عن هذا الاثروى عن عمر بن الخطاب ان كتب الى علي ع
 بالعلم ان ينفوا المحرمين عن الزينة اذا اكلوا او كتبت ان شاذ ولاجل عقد الذمة تتركه والموثوم

هذا هو الصحيح في قوله
 في قوله عز وجل لا تأخروا ما آتاكم الله

هذا هو الصحيح في قوله
 في قوله عز وجل لا تأخروا ما آتاكم الله

هذا هو الصحيح في قوله
 في قوله عز وجل لا تأخروا ما آتاكم الله

من ذكره من شرب الخمر وتناول الخنزير فلو لم يؤمن بالشعير لم يؤمن بالشعير في قوله عز وجل لا تأخروا ما آتاكم الله
 في قوله عز وجل لا تأخروا ما آتاكم الله في قوله عز وجل لا تأخروا ما آتاكم الله في قوله عز وجل لا تأخروا ما آتاكم الله
 اي لا يدخل الربا الا لا يحب المعدن اي المشركين الذين يدعون خرافة وما روى في الحديث
 سمع بكروم ويملكون رافعين اصواتهم فقال ايها الناس انتم اهل القربى انتم اهل القربى انتم اهل القربى
 يدعون اسم ولا غايب انكم تدعون سميما فربا انه معكم بجملة انكم في رفع الصوت
 من كل مصلحة فقد روى انه ذكر في خرافة واعرف رفع الصوت بلاء والحرب خرافة والذكر
 عن الجرس في الغايب فاما رفع الصوت بالذكريات في قوله عز وجل لا تأخروا ما آتاكم الله
 وفر ذكره في غير الغايب في هذه الآية لا يحب المعدن اي الجاهل بالدين من الاعباد
 فذمته دليل على كرامته وفي الكواشي انه لا يحب المعدن اي الجاهل من بالذكريات
 امرولة شعرا عليها الاستغفار قيل فان فعلت يا ذن الزرع قال لاطاعة لخلق في معصية
 الخالق الا يرى انه لا يحل للرجل ان يقطع الخيط فلذا هو موضع التنبه بالرجال في كل وقت
 عن ابن مسعود لم يحل للرجل ان يمشي بالهود والشارب عن النورب والايجي الربو
 ولا ان يعلم منهم ولا ان يرمي وان كانت كتبه تسرع ويحسب لك انضدتهم على ذلك
 لانهم عرفوا العلم عن مواضع تجسس وفي كل حال الحفاضة في الحرف والاباحة في المنطق رجح
 يسي في من عبده فرفع الى القاضي وشهد جبرانه قال محمد بن ابي بكر المولى على يد وكثير
 المولى عن ذكره ان حاد اذ به بالهزب والحجس وفي الفتاوى لو كان العبد يطيب لبيح
 من ماله وسويقا له يحسن صحته بغير اذ اشترى جارية يتزوجها احتباطا وفيه رجح
 يبيع وينتري على الطريق ان لم يكن في قوده ضرر بالباس لسعة الطريق لا بائس بالشرع
 وان كان في قوده ضرر لا ينبغي ان ينسرى منه وقيل بكونه وان كان الطريق واسعا والرجل
 اذا تم بعض القران ولم يعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القران افضل من صلوة
 التطوع لان حفظ القران على الامة فرض واعلم اولى من ذلك لان تعلم جميع القران فرض
 كتاب وقسمه بالابد من الفق فرضه من غير اشتغال بغيره من الدين اولى الرجل اذا امكن
 ان يصلي بالليل ويظن بالبنارة العلم فعل وان لم يكتف به فيظن بالبنارة العلم فان كان
 ذم من تعلم وتفعل الزيادة كان النظر في العلم افضل من صلوة الليل لانه جاء في الخبر ان
 ملاذرة العلم ساعة خير من احياء الليل حتى يسمع الاحاديث وسواها يعلم ثم كبر جازله ان

هذا هو الصحيح في قوله
 في قوله عز وجل لا تأخروا ما آتاكم الله